الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدّائرة الابتدائية بالقصرين

القضيّة عدد: 230013679

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين الحكم الآتي بين:

الطاعن: العروسي بن علي الميساوي، القاطن بالدولاب، سبيطلة 1250،

من جهـــة،

والمطعون ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،

والمتداخلان: – توفيق بن محمد الميساوي، عنوانه بالحمار، الدولاب، سبيطلة 1250

– الشريف بن بلقاسم الميساوي، عنوانه بحي المعهد، سبيطلة 1250

من جهـــة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة الإداريّة بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013679 والرّامية إلى الطعن في قراري رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين المؤرخين في 12 نوفمبر 2023 والقاضيين بقبول ترشح كل من توفيق بن محمد الميساوي والشريف بن بلقاسم الميساوي لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة

الانتخابية الدولاب سبيطلة، بالاستناد إلى أنّ المترشحين المذكورين لا يستجيبان إلى الشروط القانونية للترشح بمقولة أنّهما لا يقيمان بنفس العمادة المترشح عنها وهي في صورة الحال عمادة الدولاب من معتمدية سبيطلة باعتبار أنّهما يقيمان بحي المعهد سبيطلة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن الماثل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، واحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة مريم القفصي ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر

الطاعن وتمسّك بطعنه مؤكّدا أنّ قبول ترشّح كلّ من توفيق بن مُحَمَّد الميساوي والشريف بن بلقاسم الميساوي غير قانوني باعتبار أنّهما لا يقيمان في العمادة التي ترشّحا عنها، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وتمسّك بشرعية قبول مطلبيهما باعتبار أنّهما أدليا ضمن ملف الترشّح بشهادة إقامة مسلّمة من السلطات المؤهّلة لذلك تثبت إقامتهما بعمادة الدّولاب كما تمسّك بمخالفة الطاعن للفصل 27 من القانون الانتخابي، وحضر المتداخل الشريف بن بلقاسم الميساوي وتمسّك صحة ترشّحه للانتخابات لاستيفائه لشرط الإقامة الذي نازع فيه الطّاعن، وحضر المتداخل توفيق بن مُحَمَّد الميساوي وتمسّك باستيفاء مطلبه للشروط القانونية فيما يخصّ شرط الإقامة بعمادة الدولاب.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر 2023.

وبما وجد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن العارض في قراري رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين المؤرخين في 12 نوفمبر 2023 والقاضيين بقبول ترشح كل من "توفيق بن مُحمد الميساوي" و"الشريف بن بلقاسم الميساوي" لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الدولاب سبيطلة.

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين برفض الطعن الماثل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أنّ الطّاعن لم يتول تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

وحيث ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول

من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يُمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتّم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث يُستنتج من هذه الأحكام أنّ الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية تخضع لجملة من الإجراءات الأساسية التي يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطعن شكلا، كأن تكون العريضة الكتابية مصحوبة بنسخة إلكترونية منها وبما يفيد تبليغها ومرفقاتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن مع ضرورة التنبيه عليهم بضرورة الإجابة في أجل أقصاه جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أنّ الطّاعن اقتصر على تقديم عريضة كتابية في الطّعن دون أن يُرفقها بنسخة إلكترونية وبما يفيد تبليغها ومؤيّداتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بواسطة عدل تنفيذ مما يجعل طعنه مختلا شكلا لعدم استيفائه للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلاً: رفض الطعن شكلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين برئاسة السيّد صفي الدين الحاج وعضويّة المستشارتين السيّدة عفاف الهواشي والسيّدة حليمة الهلالي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاتن الخلفلي.

رئيس الدّائرة	اطلع عليها في التاريخ الكاتب العام المساعد	المستشارة المقرّرة
صفي الدين الحاج		مريم القفصي